على ذلك من وجه لا فائدة في التعيين حتى قلنا على حله وله عرضية لا نقضا للعادة فيصير ذلك
ايجاب الزيادة على ما قدره الشرع وهو باطل ولان الحمل شيء لا يوقف عليه حقيقة لانه
ما لا يوقف عليه ايجاب ما ليس في الوسع وهو باطل فالاولى الزيادة التي ذكرها محمد
وهو قوله منها اربعون خلفة في بطونها اولادها ليس بثابت لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ذلك في خطبته يوم الفتح بمكة على درجة الكعبة على ما ذكر في السنن والصحاح
هنا اعترون وهم قد اختلفوا في دية شبه العمد ولم يحتج احد منهم على غيره بهذا الحديث
فلو كان ثابتا لاحتج وحيث لم يحتج دل انه ليس بثابت بهذه الزيادة ولئن ثبت
فهو معارض بقول ابن مسعود لان قوله يحمل على التوقيف لان المقادير لا تعرف بالقياس
فيها فلا بد ان يكون ذلك من جهة التوقيف لكونه بريا عن الكذب والخرافة واذا تعارض
الخبران كان الاخذ بالمتيقن اولى وما ذكر محمد من القياس لا مجال له في هذا الباب لانه ليس
من المقدرات وحديث مجاهد منقطع لانه لم يسمع من عمر وذكر ابو يوسف في كتاب الخراج
اختلاف عمر وعلي وابن مسعود كما ذكرنا ثم قال وحدثنا عثمان بن عفان وزيد بن
ثابت في المغلظة وفيها اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون
وقال ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة ثم قال ابو يوسف في كتاب الخراج وارجو ان
لا يضيق عليك الامر في اختيار قول من هذه الاقاويل والخلفة الحامل من النوق ه
والحقة التي طعنت في الرابعة والجذعة التي طعنت في الخامسة والذكر جذع ه
والثنية التي طعنت في السادسة والذكر ثني والرباعية التي طعنت في السابعة
والذكر رباع والسدس الذي دخل في السنة الثامنة فاذا دخل في التاسعة
فهو بازل فاذا دخل في العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل
عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد وقال ابو عبيد اذا لقحت الناقة فهي خلفة
فلا تزال خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة اشهر فهي عشراء قوله فقال
ولا يثبت التغليظ الا في الابل خاصة لان قال القدوري في مختصره ومعناه فهذا قال
فقضى بالدية في غير الابل لم تتغلظ وذلك لان القياس يمنع التغليظ لان احد الاتلاف
وخطأه في باب الحرم سواء وانما تركوا القياس في الدية من الابل فغلظوا بالجزء ما
سواها

سواها على اصل القياس وانما وجبت الدية في شبه العمد على العاقلة لحديث المغيرة بن
شعبة رضي الله عنه ان امراتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احداهما الاخرى
بعمود فقتلتها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال احد الرجلين كيف ندي
من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب فقضى فيه
غرة وجعله على عاقلة المراة وفي رواية فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتول
على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها كذا في السنن واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه الا ترى ان المراة اعتمدت الضرب فاوجب عليه السلام الدية على العاقلة
ولان هذا القتل اجري مجرى الخطا في وجوب الدية فكذلك في تحمل العاقلة ويكون
ذلك عليهم في ثلث سنين وكذلك كل دية وجبت بنفس القتل فاما اذا وجبت الدية
بالصلح فهي حالة والاصل في التاجيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى بالدية على
العاقلة في ثلاث سنين بحضرة الصحابة من غير خلاف كذا ذكر القدوري في شرحه
فصار ذلك اصلا يجب الرجوع اليه كسائر الحقوق التي عقدها الخلفاء اهل الاسلام
بحضرة الصحابة رضي الله عنهم فلم يختلف عليه منهم احد فصار ذلك اصولا لا يسع خلافها
نحو عقده مع بني تغلب في مضاعفة العشر عليهم في اموالهم ووضع الخراج على اهل
سواد العراق واهل الشام وتصنيف طبقات اهل الذمة في الجزية وتقدير الدية الف
دينار وقد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل قوله لما قلنا اشارة
الى قوله لان التوقيف فيه قوله لما بينا من قبل اه وذكر في كتاب الجنايات قوله فقال
والدية في الخطا تجب من الابل اخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون
وعشرون ابن مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة اه قال القدوري في مختصره
قال ابو يوسف في كتاب الخراج واختلف اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في اسنان
الابل في الدية في الخطا فعبد الله بن مسعود رضي الله عنه يروي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال دية الخطا اخماسا حدثني بذلك الحجاج عن زيد بن جبير
عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال دية الخطا اخماسا قال وحدثني منصور عن ابراهيم وابو حنيفة
عن حماد عن ابراهيم قال كان عبد الله بن مسعود يقول في الخطا اخماسا عشرون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)